

القضية رقم: 2016/21

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : النيابة العامة لصالح شركة  
SAFA

المطعون ضده: القرار رقم: 2016/17  
لصالح شركة ESANEP

يمثلها: ذ/محمد سيدي عبد الرحمن.

القرار محل الطعن : رقم 2016/17

صادر بتاريخ : 2016/04/28

رقم القرار: 2016/25

تاريخه : 2016/06/28

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
في غرفة مشورتها قبول طلب وقف  
التنفيذ إلى أن تبت المحكمة في الطعن  
لصالح القانون المنشور أمامها.

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم  
الثلاثاء 23 رمضان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/28م  
في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها  
السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛ محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛ - سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛ - محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛ - الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2016/21 المتضمن القرار رقم  
2016/17 بتاريخ: 2016/04/28 الصادر عن هذه الغرفة  
والشمول فيه كل من النيابة العامة لصالح شركة SAFA من  
جهة، و القرار رقم: 2016/17 لصالح شركة FSANEP  
ممثلة بالأستاذ/ محمد سيدي عبد الرحمن من جهة ثانية في  
النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري تعهدت بموجبه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها رقم: 2015/17  
بتاريخ: 2015/05/26 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وبتحميل خسارة الدعوى الرسوم والمصاريف  
القضائية.

وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لتتعهد بذلك وتصدر قرارها رقم:  
2015/08 بتاريخ: 2015/07/14 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل فسخ عقد البيع رقم: 2013/03

المبرم بين الطرفين وإلزام شركة SAFA بأن ترد لشركة ESANEP مبلغ: 2.124.000 دولار ومبلغ: 120.250. أورو وإلزام شركة ESANEP بأن ترد لشركة SAFA كمية الخردة التي سبق وأن استلمتها والبالغ وزنها 3475 طن ورفض باقي الطلبات وتحميل خاسر الدعوى الرسوم والمصاريف القضائية.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض لينعقد بذلك الاختصاص للغرفة التجارية بالمحكمة العليا وتبت فيه بقرارها رقم: 2016/17 بتاريخ: 2016/04/28 القاضي برفض الطعن المقدم من طرف الشركة العربية للحديد والصلب (صافا) شكلا، وقبول الطعن المقدم من طرف شركة (أزانيب) شكلا ورفضه أصلا.

ثم تقدمت النيابة العامة بعريضة طعن لصالح القانون ضد هذا القرار موجهة إلى رئيس وأعضاء الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 2016/06/01 وطلبت من خلالها من رئيس الغرفة المصدرة له أن يصدر أمرا استعجاليا بوقف تنفيذه حتى يبت في الطعن لصالح القانون.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/06/01 وتبليغها بتاريخ: 2016/06/06 والرد عليها بتاريخ: 2016/06/10 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/06/16 ليتم نشره في جلسة المشورة بتاريخ: 2016/06/28 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### رابعا: من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف:

##### أ - طالب وقف التنفيذ:

طلبت النيابة العامة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالطعن لصالح القانون إلى أن يتم البت في الطعن لصالح القانون، نظرا إلى أن قرار هذه الغرفة ( حسب عريضتها ) رقم: 2016/17 وقرار محكمة الاستئناف رقم: 2015/08 تجاوزا السلطة وخرقا أحكام القانون وأساء تطبيقه.

##### ب - المطعون ضده:

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الاختصاص في البت في الطعون لصالح القانون يعود للغرفة المجموعة بالمحكمة العليا طبقا للمادتين: 22 من التنظيم القضائي، و 31 من ق.إ.م.ت.إ.
- عدم اتصاف القرار: 2016/17 الصادر عن هذه الغرفة بالعيوب التي ساققتها النيابة العامة لأنه يعكس قناعة القضاة الذين اتخذوه بالموافقة مع أحكام نص المادة: 221 من ق.إ.م.ت.إ.
- أن وزير العدل والنيابة العامة عندما يطعنان لصالح القانون فإنهما يقومان بذلك لفائدة القواعد المجردة دون أن يكون لطلب وقف التنفيذ - الذي هو لمصلحة أحد الطرفين - أي معنى، مطالبا في الأخير برفض طلب وقف التنفيذ.



## 2 - المحكمة :

- حيث قدمت النيابة العامة طعنا لصالح القانون إثره طلبت وقف تنفيذ ما طعنت فيه، وقد استوفى طلبها ما ينتج قبوله في الشكل طبقا للمواد من: 203 إلى 211 والمادة: 231 من ق.إ.م.ت.إ.

أما ما أسندت به طلبها في الأصل فقدرت المحكمة بعد دراسته أن به وجاهة لداعي عدم تفويت أموال بموجب لا زال محل شك من الطعن المسلط عليه، ولما ينتج ولو ضمنا اعتبار مضمون المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، قد حصل من الثابت من ملاءة ذمة الطاعن الذي هو النيابة العامة لما تمثل من ذمة الدولة في مرفقها المالي، كما أن الطرف المستفيد من أثر إجابة هذا الطلب هو شركة اسنيم وهي كذلك ذات ذمة مالية مأمونة فيحصل من كل ذلك ما يفي بما تغييت تلك المادة إن حصل موجبه.

- وحيث إن رأي النيابة مضمن في طلبها المذكور ولا ضير بأن تأخذ بوصفيها.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 - من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 37 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 222 - 229 - 231 - 232 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول طلب وقف التنفيذ إلى أن تبت المحكمة في الطعن لصالح القانون المنشور أمامها.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

